



03

الدرس

فقه الأسرة الزواج: الأحكام والمقاصد

ملخص الاستجابة:

مفهوم
الأسرة

مكانتها

تعرف الأسرة بأنها الرباط الشرعي والاجتماعي الذي يجمع رجلاً بامرأة بعلاقة غريزية شرعية تضمن للطرفين حقوقهما والتزام كل طرف بواجباته، ثم تنسع لتشمل ذريتهما وآقاربهما كل منهما.

تعد الأسرة نواة المجتمع وأساس بنائه، فهي أصل النوع البشري والسبيل لبقاءه، تسهم في الاستقرار النفسي للإنسان وتحقيق كل أشكال التكافل الاجتماعي.

الزواج : تعريفه وحكمه

(1) **تعريف الزواج :** ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحسان والاعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين. مدونة الأسرة المادة 4.

(2) **حكمه :** الأصل في الزواج الاستحباب والندب في حق كل ذي شهوة قادر عليه. وقد تعرّيه بقية الأحكام الأخرى حسب الحالات، كالوجوب لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنى، والتحريم لمن لا قدرة له عليه مادياً أو معنوياً، والإباحة لمن لا يخاف الوقوع في الحرام ولا يرجو ولداً، والكرامة لمن لا رغبة له فيه أو أنه سيشغله عن بعض الواجبات...

أركان الزواج وشروطه

شروطه	أركان الزواج
• الأهلية؛ وهي العقل وبلغ سن الزواج.	1. المحل : ويقصد به الزوجان (الزوج والزوجة).
• الخلو من الموانع الشرعية أو الطبيعية.	2. الصيغة : وهي كل ما يدل على الإيجاب والقبول من الطرفين.
• تكون شفوية وإن تعذر فبالكتابية أو بالإشارة.	3. المهر أو الصداق : ما يقدمه الزوج لزوجته من مال أو متع أو كل ما له قيمة مادية أو معنوية.
• عدم الاتفاق على إسقاط المهر.	4. الإشهاد : ما يتولاه العدلان المتلقيان للإشهاد.
• لا حد لأقله ولا لأكثره.	
• سماع العدولين للرضى بالزواج وتوثيقه.	

❷ **ملاحظة :** لقد أسقطت مدونة الأسرة بالمغرب منذ سنة 2004م ركناً أساسياً للزواج وهو (الولي)، بزعم رفع الحيف الذي يمارسه بعض الآباء والأولياء على بناتهم، ولكن هذا الإسقاط فيه مخالفٌ صريحةً لنصوص الوحي؛ منها قوله ﷺ: «فَالاِكْفُرُ هُنَّ بِئْنَ اهْلِهِنَّ» النساء/25. وقوله ﷺ: «لَا نكاح إلا بولي» أرواه البخاري. وقد جمع ابن عاصم المالكي هذه الأركان في بيت من النظم فقال:

اتحفة الحكم في نكوت العقود والأحكام ... ثُمَّ الوليُّ جُمِلَتُ الأَرْكَانُ

والمهرُ والصيغةُ والزوجان ... ثُمَّ الوليُّ جُمِلَتُ الأَرْكَانُ

مقدمة الزواج ومقاصده

(1) **مقدمة الزواج (الخطبة) :** طلب الرجل أو من ينوب عنه المرأة للزواج، وهي تواعد بينهما لكل منهما حق العدول عنها. ومن مقاصدها: تحقيق التعارف والتواافق الفكري والارتباط النفسي، ونجاح العلاقة الزوجية، ولا تخول للخاطب الخلوة بمخطوبته ولا مسها..

(2) **مقاصد الزواج :** يقصد بمقاصد الزواج الغايات التي من أجلها شرع الله تعالى الزواج، ومنها:

- ④ حفظ الزوجين وتحقيق الإحسان والاعفاف لهم.
- ④ حصول المودة والرحمة بينهما وتحقيق السكن والأمن النفسيين لهم.
- ④ حفظ المجتمع من الشر والانحلال الخلقي وتفسخ الأمراض، فلو لا النكاح لانتشرت الرذائل بين الرجال والنساء.
- ④ بقاء النوع الإنساني على وجه سليم فأن النكاح سبب للنساء الذي به بقاء الإنسان.
- ④ إقامة الأسرة المسلمة وتکثير سواد الأمة... .